

# مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي ) 23 ( لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجواجم -

00:00:02

وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماظي عند اول مسائل القياس وهذا هو المجلس والثلاثون من مجالس دورة جمع الجواجم شرعنا في باب القياس وذكرنا بعض القواعد والمعاني المتعلقة -

00:00:25

بتعريفه والاحتجاج به وكذلك بعض التقسيمات المتعلقة اركانه وما يتعلق ايضا بمسألة النص على العلة. هذا هذه المعاني والمجالس التي مرت معنا اللقاء الماضي وكنا قد توقفنا البارحة عند مسألي -

00:00:50

ما حكم الاصل ؟ وقلنا يا معاشر الاحبة ان حكم الاصل الذي اشار اليه الامام ابن السبكي وهذا هو الركن الثاني من اركان القياس وقد اشار ابن السبكي ان ان شروط -

00:01:25

حكم الاصل المتعلق ركن القياس لابد ان يكون ثابتنا للاصل بغير قياس. ونبهنا على هذه المسألة وذكرنا المثال عليها والشرط الثاني من شروط حكم الاصل الا يكون متعبدا به قطعا -

00:01:53

ومثلنا على هذا والشرط الثالث ان يكون شرعا اذا كان المطلوب اثباته بالقياس شرعا والشرط الرابع الا يكون فرعا لقياس اخر ثم قال ابن السبكي رحمة الله تعالى والا يعدل عن سنن القياس ولا يكون دليلا حكمه شامللا لحكم الفرع -

00:02:19

هذا اكمال للمسألة السابقة من شروط حكم الاصل الذي تقدم معنا ان لا يكون خارجا عن سنن القياس يعني عن الامور المطلوب توفرها في القياس من شروط حكم الاصل الا يكون خارجا عن سنن القياس -

00:02:57

فإذا كان خارجا عن سند القياس فإنه لا يقاس عليه مثل ما إذا حدث من شهادة خزيمة رضي الله عنه هذا صحابي وهو من شهد بدرأ ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة -

00:03:33

ابن ثابت الاوسي الانصاري رضي الله عنه جعل شهادته كشهادة رجلين هذا مخالف لطريقة القياس هيئة القياس المعروفة عند علماء الشريعة فلا يقاس على ذلك فيما يتعلق ببقية الناس او بقية الخلق -

00:04:13

ان هذا تخصيص من النبي صلى الله عليه وسلم اذن كم ذكرنا يا مشايخ الان ذكرنا خمسة شروط ومن شروط حكم الاصل الذي تقدم ايضا الا يكون كما اورده ابن السبكي هنا -

00:04:40

الا يكون دليلا حكم الاصل شامللا للفرع فإذا كان شامللا للفرع فإنه لا حاجة الى قياس هذه واضحة واضحة انه يحتاج الى القياس اذا اردنا ان نستخرج علة في الفرع -

00:05:06

وهي منصوص عليها في الاصل كما تقدم معنا البارحة وهنا من شروط حكم الاصل ان لا يكون دليلا حكم الاصل شامللا للفرع مثل ماذا نأخذ مثلا على هذه المسألة هذه المسألة في الشرط السادس -

00:05:40

تحتاج الى مثال او تحتاج الى تمثيل تحتاج الى مثال حتى يتبيّن المعنى مثل يا مشايخ النقيصة الذرة على البر بجامع الطعم فيما يتعلق الربا لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:06:13

انه قال الطعام بالطعام مثلا بمثل فاذا قسنا الذرة على البر بجامع الطعم يكون هذا القياس لا فائدة منه. لماذا نريد التعليل؟

القاعدة التي ذكرناها البارحة لا تتكلم في علم الاصول وانت لا تعلل ما تقول - 00:06:46

احفظوا يا مشايخ هذه القاعدة لا تتكلموا في علم الاصول وانت لا تعلل ما تقول قلنا الصناعة الاصولية مبنية على التعليم.

الصناعة الفقهية مبنية على التدليل. احفظوا هذه - 00:07:16

القاعدة يا مشايخ نريد الان تعليلا لهذا المعنى الذي اوردناه الان في هذا الشرط السادس. انا ساعيده الشروط الستة لاننا فرغنا منها الان

الشروط الستة الشروط الستة التي مرت معنا - 00:07:35

فيما يتعلق بحكم الاصل الذي يسجل او يدون يكتب بهذه الشروط الستة هي المتعلقة بالركن الثاني من اركان القياس. وهي شروط

حكم الاصل حتى ما يكون هناك تشتيت للمعاني والقواعد. نحن ذكرنا البارحة وفرغنا منها الان - 00:08:01

ذكرنا ان شروط حكم الاصل الذي هو الركن الثاني من اركان القياس له شروط ستة ان يكون كلها اوردها ابن السبكي لكن علقنا عليها

وبينا ما كان ما كان مبهمها او ما كان - 00:08:28

غير واضح الدلالة ان يكون ثابتا للاصل بغير قياس ان لا يكون متبعدا به قطعا ان يكون شرعا اذا كان المطلوب اثباته بالقياس شرعا

ان لا يكون فرعا لقياس اخر - 00:08:54

الا يكون خارجا عن سenn القياس هذه تقدمت قبل قليل والاخيرة التي علقنا عليها الان وقلنا نحتاج الى تعليل لها ان لا يكون دليلا

حكم الاصل شاملا للفرع النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال الطعام بالطعام مثلا بمثل - 00:09:22

ولا نقيس الذرة على البر بجانب الطعم لماذا؟ لأن هذا القياس لا قيمة له فيما يتعلق بمسألة الربا. الربا في البر الطعام هذا داخل في

هذا الطعام فنقيس لماذا هذا الطعام يدخل - 00:09:47

في جنس هذا الطعام ما ذكرنا التعديل الذي طلبنا من الاخوة ان يعللو او يعطونا تعليلا الاخ عبد الكري姆 قال اه لو عللنا بالمعلومات

اخرجنا ما يدخل الاخت ميسرة تقول لأن علة الطعام شاملة - 00:10:10

وثابتة في الاصل احسنت يا اخت ميسرة لأن الطعام الذي ورد في النص اشرنا اليه في المعنى قبل قليل. انا قلت هذا طعام وهذا

طعم وهذا جزء من هذا لأن الطعام الذي ورد في النص يشمل الذرة - 00:10:35

للبر هذا بالنسبة للتعليق لماذا لم نلحق او لم نقص الذرة بالبر ثم قال ابن سبكي وكون الحكم عليه قيل بين الامة والاصح بين

الخصمين وانه لا يشترط اختلاف الامة فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب - 00:10:59

او لعله يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان خلاف للخلافيين هنا في هذه الفكرة التي اوردتها ابن السبكي رحمة

الله تعالى وانا اذكر الاخوة دائمآ اذا ذكرنا اسماء العلماء - 00:11:38

فيندب لنا ان نترجم عليهم. لو ذكرناهم الف مرة اذا ذكرت اسم العالم حتى لو ورد في اليوم الف مرة علينا ان نترجم على العلماء.

نقول رحمة الله عليهم. عفا الله عنهم - 00:12:02

جزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء لماذا لانهم بسطوا لنا هذه العلوم ويسروها ونشروها وتعبووا اكثر منا في تحصيلها وفي

تبليغها للناس اليهم من حقهم ان ندعوا لهم وان - 00:12:17

نترجم عليهم وان اه نلتمس البركة من الله سبحانه وتعالى بنشر مسائلهم معاني قواعدهم بلى الجواب بلى فنقول نعم لو قلنا نعم

نفينا هذا الكلام نعم اذا قلنا اذا نعم فنفينا هذا نقول بلى - 00:12:39

اذن ابن السبكي في هذه الفكرة يريد ان يبين ان من شرط الاصل ان يكون حكمه متفقا عليه بين متناظرين او بين او بين متجادلين

او متخادمين لان انه لابد اذا تقابل انسان يريد ان يناقش انسانا في في مسألة - 00:13:11

وهو يختلف معه في في هذا الحكم فانه لا يستقيم النقاش او المناقضة فمن شرط الاصل الذي يقاس عليه ان يكون حكمه متفقا

عليه بين المتجادلين او المتذاكرين او المتأخرين او الخصمين كما قال - 00:13:47

لكن لماذا عبر ابن السبكي رحمة الله عليه هنا بمسألة هذا يسمى مفهوم اللقب هذا الذي ذكره الان ابن السبكي يسمى ايها المشايخ

يسمى مفهوم اللقب يعني هو استدل بمفهوم اللقب هنا من اجل ان يقرر معنى - 00:14:12

في المسألة معنى مهم في المسألة قال الخصمين وكون الحكم متفقا عليه بين الامة والاصح بين الخصمين لماذا المذاهب قد يما المذاهب قد يما تختلف في تحديد مناط المسألة هل هذا الحكم - 00:14:38

محرر عند المذهب المقابل او المذهب اه الذي يختلف معني في اصل المسألة ام انه لا لا يقول به او لا يتفق معني به فلا بد ان يكون الاتفاق على ذلك بين - 00:15:07

بين المذاكرين او المتناظرين واللي قال والاصح بين الخصمين ولا يشترط اختلاف الامة ممكن ان يقع الاختلاف في الامة في مسائل في مسائل القياس ويجوز اتفاقهم واما اه اه كيف نعرف ان هؤلاء - 00:15:31

المتخاصمين او المتجادلين او المتناظرين او المذاكرين بينهما اتفاق على الاصل او انهم لا يتفقان على الاصل. كيف نعرف هذا؟ هناك طريقة هناك طريقة ما هي الطريقة؟ الطريقة انهم ان يقول المذهب المقابل - 00:16:06

انا اتفق معك على ان هذه المسألة تعود مناط الحكم فيها على العلة الفلانية ويقول المقابل او المذهب او المذاكر او المجادل او آآا الطرف الآخر يقول انا لا اتفق معك في هذه العدة - 00:16:31

اصبح الان عرفنا ان الخلاف بينهما هو في تحديد وفي عدم الاتفاق على على تعين العدة. لا يتفقان او لا يشتراكان في تعين العلة هذا يقول بعزة وهذا يقول بعزة - 00:16:59

سيأتي الامثلة ستأتي في المسائل ان شاء الله فان كان لعلتين يعني مختلفتين وهذا يسمى مركب الاصل اشار اليه ابن السبكي رحمة الله عليه لماذا؟ لانه يتركب منه الحكم يعني يعني - 00:17:23

اه يبني هذا الحكم على علتين. الواحدة تكميل الاخرى قال والاصح بين الخصمين وانه لا يشترط اختلاف الامة. وضحنا هذا فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن لعلتين مختلفتين فهو مركب الاصل. مركب الاصل - 00:17:49

يعني علة تركب علة مثل المسألة التي ذكرناها البارحة المرأة التي تسأله المفتى او الفقيه تقول انا عندي اساور البسها يعني في الاعراس في المناسبات في الحفلات هل اذكيها ولا ما اذكيها؟ تسأله القاضي او تسأله المفتى او تسأله العالم - 00:18:11

هذا الحكم فيذكر الشیخ او القاضی انه لا زکاة لا زکاة في هذا الحلی لكنهم يختلفون في العلة يعني يذکرون مسألة ان هذا الذهب مثلا للصغریة البنت الصغیرة لا زکاة فيها - 00:18:34

وبالنسبة للكبیرة اذا كان عندها حلی فانه ايضا لا زکاة عليه. لماذا؟ الان عندنا علة مركبة الا مركبة اذا كانت البنت زکاة حلی البنت الصغیرة وزکاة حلی البنت الكبیرة هنا لا يقادس عليه. هذا ليس متفقا عليه. هذا هذه القاعدة التي معنا الان - 00:19:03

ليست مما اتفق عليه اصحاب المذاهب. فيها يعني هي محل خلاف. ولهذا زکاة الذهب الملبوس ليس ليس متفقا على على وجوبه يعني الذي قال به الشافعی والحنفیة اما المالکیة الحنابلة فلم يقولوا بهذا - 00:19:32

هذا بالنسبة بالنسبة اذا كان اذا كان الحكم مركبا من علتين اما اذا كان لعلة واحدة او لعدة يمنع الخصم وجودها في الاصل فمركب الوصف يعني اذا كان هناك علة واحدة يمنع المناظر او المذاكرة وجودها في الاصل - 00:19:59

هذا يسمى ماذا؟ مركب الوصف. لماذا؟ مركب الوصف ماذا سميته مركب الوصف لماذا؟ لأن الحكم هنا يبني على الوصف الذي يمنعه الطرف الآخر هو الطرف الآخر فيسمى مركب الوصف هذی علة واحدة يمنع الخصم وجودها - 00:20:32

في الاصل وتسمى مركب الوصف وهذه مسألة مسألة ذكرها هم يمثلون عليها بما ذكره الشافعیة والحنفیة الرجل الذي يقول اه قائل يقول فلانة التي اتزوجها طالق يقول هذه الجملة - 00:21:04

يقول هذه الجملة حتى الان نبين العدة التي تستخرجها من هذا المثال الذي اراد بن السبكي ان ان يكرره فلانة التي اتزوجها يعني زينب او فاطمة او او مريم مولانا التي هذه المسماة فلانة التي اتزوجها طالق - 00:21:41

طيب اذا دخل بها وتزوجها هل تكون طالقا ام لا لا يا مشايخ اعطونا الجواب حتى حتى مستخرجة وضحت المسألة يا مشايخ ام اذا ما وضعتها نعيدها اذا ما وضحت المسألة - 00:22:13

انا اعيدها لما وضحت المسألة اعيدها لكم ساعيد ساعيد تعيد كنا بالنسبة اذا كان الحكم اتفقا بين الخصمين الحكم متفقا عليه بين الخصمين لكن لعنة واحدة يمنع الخصم وجودها في الاصل - 00:22:45

هذا يسمى مركب الوصف لان الحكم يبني على الوصف الذي يمنعه الخصم وهذا المثال يذكره الشافعية والحنفية مثل قال زينب او مريم التي اتزوجها طلاق الطلاق هنا الطلاق يعني اذا قال - 00:23:21

اذا قال هذه الجملة الطلاق لا يقع اذا تزوجها الاخ محمد قال بأن وصف الزواج صدق عليها والطلاق الاخ عامر يقول لان الطلاق متعلق بالزواج اه الاخ محمد قال - 00:23:53

الطلاق ام الوظيد تقول لانه لانها لم تكن تحت ملكي يمينه لا ما نقول يميننا الجواب صحيح يا ام الوكيل اشكرك هذا الجواب صحيح العلة هنا تعليق الطلاق قبل قبل ملكه - 00:24:30

قبل ملكه وقياس علي اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طلاق. فالطلاق هنا لا يقع اذا تزوجها للعلة لعدم حصول الملك وما ملكنا هذه الزوجة حتى يطلق ان تزوج ان تطلق الان مريم ولا تطلق زينب وانت ماذا ما عقدت عليها - 00:25:01

ليست في عصمتك وليس في في آ تحت قوامتك كيف تطلقها هذا بالنسبة لمسألة مسألة ان يكون الاصل الذي يقاس عليه متفقا عليه بين الخصمين في علة واحدة هذا اللي سميته مركب الوصف - 00:25:28

وبالنسبة لهذا القياس والقياس الذي قوله لا لا يقبلان او لا يعمل بهما لماذا الان تتضح المسألة. لا يعمل بهذين القياسين لان الخصم يمنع وجود العلة في الفرع يمنع وجود العلة في الفرع - 00:26:08

المسألة الاولى مسألة حلي المرأة منع وجود العلة في الفرع الاول المتعلق بحلي المرأة والثانية منع وجودها في الاصل المتعلق بتعليق الطلاق وهذه المسألة خلافية يعني نربط الان الامثلة التي ذكرناها قبل قليل نربطها - 00:26:35

بالقاعدة التي معنا القاعدة التي يكررها ابن السبكي هنا ان يكون الحكم متفقا عليه بين الخصمين اذا كان الحكم متفقا بينهما لكن العلتان مختلفتان هذا يسمى مركب الاصل يعني الاصل عندهم واحد لكن العلة مختلفة في الفرع وفي الاصل - 00:27:11

واحد الخصمين لا يقول بهذه العلة هنا القياس لا ينعقد ولا يثبت هذا تدريب عقلي على مسائل القياس الذي يذكرها الانستوبكي التي مرت معنا هي تدريب للذهن على كيفية تركيب القياس - 00:27:42

وهذا الخلاف المذكور يا مشايخ في هذه المسألة موجود في مسألة معاصرة وهي مسألة الحاق النبتة المعروفة في اليمن التي يمضيها بعض اهل اليمن ينظرونها من باب الترف ومن باب تحسين المزاج - 00:28:09

وهي تسمى لا يتفقون معنا في العلة انها تسخر او انها تفكري يقولون نحن نمنع هذا الوصف الذي تركبونه انت لتقرير حكم التحرير. نحن لا نتفق معكم في هذه العلة - 00:28:38

ويبقى النزاع بين بين الخصمين لكن لو انهم وافقوا وافقوا وافقوا في ان هذه العلة فعلا موجودة في هذه الشجرة الخضراء التي يمضغونها وانها تسبب الفتور او التخدير او الشكر او - 00:29:01

آفانهم يقولون بتحريمهها وهم بعضهم يستعملها اما النشاط البدني او النشاط الجنسي او تقوية البدن او تحسين المزاج او او او حصول التركيز العقلي يعني لهم معارف فيها لكل واحد - 00:29:35

اه مارب وهي مسألة خلافية عند اهل اليمن الاخ عبد الكرييم معنا ويعرف هذه المسألة وهو من اهل الجمال اسأل الله ان يحفظ اليمن وان يفرج همهم وان يجمع كل ملتهم على الخير - 00:30:00

اه هذا بالنسبة لمسألة اه قلنا قبل قليل المسألتان المسألتان اه اللواتي مرت معنا مسألة اه حلي المرأة ومسألة تعليق الطلاق هو علق الطلاق على امرأة لم يعقد عليها ولم يملكها تكون هذه العلة باطلة والثاني يثبتها - 00:30:16

آه هذا بالنسبة لمسألة العيد هو الان سيأتي اكمال سيأتي اكمال لمسألة الان الاخوة الذين سألهوا قبل قليل عن علة الخصم قال ولو سلم العلة فثبت المستدل وجودها او سلمه المناظر انتهى الدليل - 00:30:51

فإن لم يتفقا على الأصل ولكن رام المستدل إثبات حكمه ثم إثبات العلة فالاصل قبول وال الصحيح لا يشترط الاتفاق على تقليل حكم

الاصل او النص على العلة ذكرنا قبل قليل ان المقصود من هذه القاعدة التي اوردها - [00:31:25](#)

ابن السبكي رحمة الله تعالى ان اراد ان يبين ان من شرط الاصل يعني هذا الذي هذا يريد ان يثبت علة في اثبات الطلاق على من طلق امرأة وهو لا يملكها عندما قال فلانة التي اتزوجها طلاق - [00:31:52](#)

هذا الاصل الذي موجود في المسألة ليس متفقا عليه بين الخصميين اما اذا كان هناك اتفاق بينهما ولابد الان ان نستخرج العلة اذا قال انا اتفق معك على ان هذا الاصل يصح - [00:32:17](#)

نقول طيب اعطي التعليل الذي نقيسه عليه ذكر هنا وضح بن السبكي في هذه الفكرة قال ولو استلم العلة فثبت المستدل وجودها هي نفس المسألة التي مرت معنا قبل قليل - [00:32:38](#)

لكن اراد ان يبيّنها بصورة اخرى اذا اراد المستدل ان يثبت آآ على سبيل المثال ان آآ الارز يدخل في الربا هذا هذا تقريب لقاعدة لو سلم العلة فثبت المستدل وجودها - [00:32:54](#)

فهنا لابد ان نقول لهذا المستدل عليك ان تثبت آآ العلة في الربويات اولا وبعد ذلك عليك ان تثبت ان هذه العلة موجودة في الارز واذا سلم هذا المناظر او المذاكر سلم - [00:33:24](#)

ما طلبنا منه اولا وجود العلة في الربويات وثبتت المستدل الامر الثاني هنا قوي الدليل على الخصم واذا سلم الخصم الامر الثاني وثبتت المستدل الامر الاول كان لي قياسه وجاهه - [00:33:51](#)

ولهذا ماذا قال هنا بنسبكي قال او سلمه المناظر انتهض الدليل. اصبح الدليل له قوة وله وجاهة اما اذا لم يتفق الخصبان او المتذاكران او المتناظران على الاصل من حيث الحكم - [00:34:28](#)

والعلة واراد المستدل ان يثبت حكم الاصل بدليل واثبات العلة بدليل يعني يأتي بدليل الاصل ويأتي بدليل لاثبات العلة وهنا نقبل منه لماذا نقبل منه؟ لأن اثبات المستدل لامر هو بمنزلة اعتراف - [00:34:50](#)

الخصم به والمفترض في الدرس الاصولي ان انه لا يشترط اتفاق الخصميين على على ان حكم الاصل معمل هذا يا مشايخ ما يتعلق قاعدة حكم الاصل الذي يكون عادة نزاعا بين - [00:35:29](#)

بين من يثبت العلة وبين من ينفي العلة الان نأتي الى الركن الثالث وهو الفرع قال الثالث الفرع وهو المحل المشتبه به المحل او المحل المشتبه به وقيل حكمه ومن شرطه وجود تمام العلة فيه - [00:35:59](#)

فإن كانت قطعية فقطعي او ظنية فقياس الادون كالتفاح على البر بجامع الطعام لاحظوا يا مشايخ ان مسائل القياس هي من ادق المسائل في الدرس الاصولي مسائل القياس هي من ادق المسائل - [00:36:29](#)

الدرس الاصولي وانا ذكرت لكم البارحة او قبل البارحة ذكرت ان اه باب القياس في هذا المتن هو من اطول المباحث وكثرها اكثرها دقة وكثرها غمواضا فيما يتعلق بتصوير المسائل - [00:36:53](#)

هذى لا تعرف الا بالدرية. يتدرّب الانسان عليها اما مسألة الاستغراق في المعاني هنا هذه تعمدها ابن السبكي رحمة الله عليه وذكرنا هذا سابقا ان ابن استبكي في هذا المتن يتعمد - [00:37:15](#)

اغلاق المسائل يتعمد اغلاق المسائل لماذا ذكرنا هذا في الدرس في المجالس الماضية قلنا ان ابن السبكي رحمة الله تعالى يتعمد اغلاق المسائل. يعني يجعلها مغلقة يجعلها مغلقة يجعلها مغلقة - [00:37:33](#)

الاخ عبد الكريم اه سؤال اه قال هل هذا شرط سابع اتفاق الخصميين لا يوجد شرط سابق له يعلل لما قال وكون الحكم متفقا عليه لا هذا استطراد هذا استطراد لما قبله. الشروط ستة بالنسبة لحكم الاصل - [00:38:02](#)

بالنسبة لا الله الا الله سألنا قبل قليل وقلنا ان ابن السبكي يتعمد اغلاق المسائل في المتن. واجبنا عن هذا سابقا اجبنا عن هذا سابقا وقلنا نعم واغلق المسائل جعلها غامضة - [00:38:32](#)

لامرين الامر الاول التحدى ان يأتي احد ويختصره وجعله مغلقا يعني من باب التحدى العلمي انا اتحدى ان يأتي احد ويختصر هذا الكتاب استطاع الامام زكريا رحمة الله عليه الانصارى - [00:38:56](#)

ان يتتجاوز هذا التحدى واختصر جمع الجوامع في لب الاصول و هو كتاب وانا حققه وطبع في مكتبة الرشد. ومعه المنظومة.  
منظومة لب الاصول للعهدل رحمة الله عليه هذا لها السبب الاول والسبب الثاني انه اراد ان - [00:39:24](#)

يرقي الطالبة المتفقه او الاصولي المبتدئ يرقى في المسائل حتى يبين له مناهج التدريس ومناهج الفهم ومناهج اه بناء المسائل  
ومعرفة لانها لا تعرف الا بهذه الطريقة اذا اردت هذى طريقة منطقية التي يذكرها - [00:39:51](#)

او يسلكها في هذا هي طريقة منطقية وهي قيمة جدا لا يعرفها الا من قارن بين هذه الكتب القديمة والكتب الجديدة نعم هو لخص  
مائة كتاب وجعل هذه التلخيصات في قواعد ومعانٍ ودلائل - [00:40:15](#)

في على هيئة على هيئة مناهج وعلى هيئة آآ على هيئة سلم اه في هذا المكان ذكرنا هذا في الدروس الماضية فقلنا من اراد ان يكون  
عنه ملكة في فهم الاصول عليه ان يقرأ كثيرا - [00:40:36](#)

في الكتب القديمة يترقى فهم يستطيع ان يحكم على المسائل يستطيع ان يبني البناء الاصولي وانا ذكرت هذا في الحقيقة الاصولية.  
من اراد ان ينمي الملكة الاصولية عنده عليه ان يعتدي بما يسمى - [00:41:03](#)

كثره النظر الكتب التراثية القديمة من اراد التوسيع فعليه ان يعود الى الحقيقة الاصولية قال ابن السبكي ثالثا يعني الركن الثالث الفرع  
وهو المحل المشتبه به وقيل حكمه ومن شرط وجوده - [00:41:24](#)

وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعي او ظل نية فقياس الادون. كالتفاح على البر بجامع. هذا هو الركن الثالث من اركان  
القياس الفرع وهو المحل الذي يشتبه به - [00:41:53](#)

يعني المقيس المقيس مثل القات على المخدرات مثل القات ذكرت لكم هذا السائل القات نبتة القات على نقيس على المخدرات  
في الحرمة عندنا نبتة اسمها القات يزرعها الفلاحون او المزارعون - [00:42:17](#)

ثم تمضغ بعد ذلك تسبب اما الهزيان او التوهان او اول فتور او التخدير فقاوسوا نبتة القات على على المخدرات ماذا نتج عن هذا  
القياس الحكم والحكم والتحرير هنا لابد - [00:42:46](#)

نعم هنا لابد ان يتبيّن لنا انه لا ينبغي التسرع او العجلة في فيما يتعلق اثبات علة الفرع هذه ولهذا قال هو المحل المشتبه  
المحل المشتبه ما معنى المشتبه - [00:43:19](#)

ما معنى المشتبه الاخ شكيب معنا نعم بالنسبة الاخوة الذين يستصعبون مسائل وجود العلة او عدم وجود العلة اذا لابد ان قبل ان  
تحكم على العلة تنظر الى الفرع هل الفرع يناسب الاصل او ما يناسب الاصل؟ ماذا قال هنا؟ قال الفرع وهو المحل المشتبه به  
وقيل حكمه - [00:43:51](#)

ومن شرط وجوده وبشرط وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعي او ظنية فقيهة الادون فمن شرط الفرع ان يوجد فيه تمام  
العلة الموجودة في الاصل بشرط الفرع قد يوجد فيه تمام العزة. ذكرت المثال لكم هذا على مسألة - [00:44:35](#)

الموجودة في الاصل مثل وجود التخدير او الاسكار في نبتة الجات والحاقد بالمخدرات فاذا كانت هذه العلة قطعية يعني في الفرع  
فيكون القياس قطعيا وايضا اه ما يستدل به الاصوليون كثيرا - [00:45:04](#)

مسألة يا مشايخ مسألة هذى ذكرناها ايضا في الدروس الماضية اخراج الوالدين من البيت يعني اخراج الوالدين من البيت  
واسكانهما في دار العجزة عندنا اصل وعندنا فرع الاصل ما هو؟ الاصل ولا تقل لهم اه هذا هو الاصل - [00:45:39](#)

الاصل ولا تقل لهم اه التألف. التألف هذا هو الاصل وهو محرم سنقيس على التألف اخراج الوالدين من البيت واسكانهما في دار  
العجزة ذكرنا هذا المثال كثيرا انتبه لهذا المثال - [00:46:14](#)

الاصل الذي عندنا الان المسألة ولا تقل لهم اه يعني تحريم ان نقول للوالدين اف طيب نريد ان نقيس على هذا الاصل الفرع الذي  
عندنا وهو اخراج الوالدين من البيت واسكانهما في دار العجزة - [00:46:37](#)

ويكون الحكم محظما يكون الحكم محظما لان هذا من العقوق ان تخرج الوالد او الوالدة من البيت وترميمهما في دار العجزة هذا من  
العقوبات. اذا العلة موجودة الان. العلة التحرير - [00:46:59](#)

لما نقول للوالدين اف هذا محرم لماذا للعلة الموجودة هنا اف اذى. هذا حصول الاذى للوالدين اخراج الوالدين من البيت الى دار العجزة هذا ايضا محرم. لماذا؟ لوجود العلة وهي قطيعة الرحم وكذلك - 00:47:18

حصول الاذى للوالدين لأن بعض الناس الذي يخرج والديه من البيت الى دار العجزة لا يراه الا عند دفنه يعني لا يذهب اليه ولا يسلم عليه ولا لا يراه الا في المقبرة - 00:47:41

هذا معروف هذا معروف ومنتشر عند الناس الذين يفعلون هذه الاعمال نسأل الله العافية اما لاحظ الان اما اذا كانت العلة ظنية الوجود في الفرع يعني ليس المثال اللي ذكرناه قبل قليل - 00:48:02

العلة ظنية ليست قطعية والقياس هنا يكون ظنيا وهذا يسمى قياس الادون او الادنى مثل النقيش التفاح على البر نقيس التفاح على البر في مسألة الربا اين هاد العلاقة الجامع الطعم - 00:48:20

طيب ممكن ان تكون العلة هذى في الكيل او في القوت سيكون القياس ظنيا فلا يعتد به واضح يا مشايخ هل في اشكال في المسائل؟ يا مشايخنا ساعدوا الى الاسئلة ان شاء الله المكتوبة - 00:48:43

نعود اليها الاخوان الذين يجدون صعوبة في مسائل القياس نعم، هذا اصعب باب في اصول الفقه. اصعب باب لكن ما نقول انه صعب يعني لكن يحتاج الى تدريب ويحتاج الى مكنته والى تصور والى الى تدريب - 00:49:00

انا قلت لكم ان ابن السبكي رحمة الله عليه اغلق بعض المسائل حتى اه حتى اه يريد الطالب على مسألة المناهج الاصولية والمناهج العلمية في طالب نسبتي وقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد - 00:49:22

لا خلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الایماء اليه في الدليل الان هو آآ اراد ان يبين المعارضة في الفرع هل يمكن المعارضة في الفرع بما يجعلنا ننقض الحكم الذي ذكره المستدل - 00:49:54

او بما يقتضي عكسه هذا الذي اراد ان يشير اليه ابن السبكي في اول نعم اغلقها يعني الاخ عامر يقول اغلقها جعلها صعبة. نعم هو تعمد هذا وذكرنا الاخوان الذين آآ ما حضروا معنا المجالس - 00:50:21

توجد عندنا الان ولله الحمد اه المجالس احدى وثلاثون مجلسا وهي موجودة في القناة يعني آآ من اراد ان يعود الى المجالس سيعرف طريقة المصنف في الكتاب ومنهج المصنف ونحو ذلك وننصح بالعودة الى المجالس - 00:50:48

الماضية وهي مسجلة وموجودة في القناة وبعض المسائل التي يذكرها ابن السبكي هنا نحن قد اشرنا اليها سابقا لانها تقدمت معنا او اه ذكرها بسبب مناسبة المسألة يعني كررها في اكثر من موضع - 00:51:13

اذن يمكن قبول المعارضة في الفرع كما ذكر هنا ابن السبكي المعارضة التي تقتضي التي تقتضي نقيض الحكم الذي اورده المستدل او بما يقتضي ضدهم كيف يكون هذا المعارضة التي - 00:51:35

تقتضي نقيض او ضد الحكم كيف تكون ناخذ مثلا على هذا مسألة اه مسح الرأس في الوضوء يقول مسح الرأس في الوضوء ر肯 مسح الرأس في الوضوء ركن فيسن تثليثه - 00:52:06

مثل غسل الوجه يأتي المعترض الذي يريد ينقض الان يقول هو مسح في الوضوء كمسح الخف فلا يسن تثليثه وضحت المعارضة الان اين العلة هنا؟ العلة عند المستدل كونه ركنا - 00:52:37

وعند المعترض كونه مسحا هذا بالنسبة للمعارضة في في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم وبالنسبة لما ذكره ايضا ما يقتضي ضد الحكم قال وقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا خلاف - 00:52:57

الحكم على المختار يعني ما يقتضي ضد الحكم مثل ان يقول المستدل اه صلاة الوتر صلاة الوتر واجبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العطر واجبة فهي مثل التشهد مثل التشهد - 00:53:29

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها واظب على التشهد في الصلاة وواظب على صلاة الوتر فيقول الوتر مثل التشهد في الصلاة. يأتي المعترض الان يريد ان ينقط ماذ - 00:54:01

يقول الوتر مؤقت بوقت صلاة مكتوبة فيستحب مثل سنة الفجر اذا اين الحكم عند المستدل هنا الحكم هو الوجوب والعلة هي

المواظبة والحكم عند المعترض هو الندب والعلة هي التوقيت - 00:54:17

قال وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقىض او ضد لا خلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب الاماء اليه في الدليل هذا قوله المختار قبول الترجح يعني ترجيح وصف المستدل - 00:54:58

على وصف المعترض بمرجح من المرجحات المعروفة لماذا؟ لأن العمل بالترجح العمل بالترجح يتعين ولهذا قال والمخترق قبول الترجح. إذا وجدنا مرجح يرجح أن هذا إن قول المعترض هو الصحيح - 21:55:00

بدليل من الأدلة المعروفة عند أهل الترجيح هذه ستاتينا أيضاً في المتن مسألة الترجيحات لكن هو ذكر هنا مسألة ماذا قال لا يجب الاماء اليه. ما يجوز الاماء في الدليل - 00:55:44

اللابد ان يكون الدليل واضحاً والوصف الذي فيه الذي بنينا الحكم عليه بينما والا سيكون ملغياناً ثم قال ابن السبكي ولا يقوم القاطع على خلافه الان ايضاً وضح المسألة السابقة قال من شرط الفرع الا يقوم دليل قاطع على - 00:56:10

على خلافه في الحكم فلا يصح القياس في شيء مع قيام القاطع على خلاف ما ينتج من القياس وضحت المسألة هو الان يبين المسألة السابقة التي تكلمنا عنها وهي مسألة - 00:56:42

مسألة النقض الحكم او القدح في العلة وهذى ستائيننا ربما ستائيننا ربما آلااسبوع مسألة القوادح ستائيننا ان شاء الله واشار اليها في هنا قال ولا يقوم القاطع على خلافه. يعني من شرط الفرع الا يقوم - 00:57:06

دليل قاطع على خلافه في الحكم لا يصح القياس في شيء مع قيام القاطع على خلاف ما ينتج من القياس مثل ماذا ناخذ مثال على على هذه المسألة اه - 00:57:39

الاخت آآم الوتين تقول هل لزوم الكلام يدخل في باب الاقتضاء؟ لا هذى من الدلالات اما اذا قصدتى قاعدة التلازم نعم التي ذكرتها  
انت الان هذى هذا من دلالات الالفاظ اذا قصدت القاعدة نعم. تدخل في القاعدة تسمى التلازم - 00:58:07

عندنا الدلالات دللات الالفاظ ثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام التلازم نعم يدخل في الاقتضاء آآ بالنسبة المسألة التي معنا قوله ولا يقوم القاطع هو اراد هنا ان يبين مسألة مسألة الظن فيما يتعلق - 00:58:35

المعارضة لا يمكن ان يعارض احد بالظن ذلك مسألة خبر الواحد. خبر الواحد الذي يستدل به على نقضي اصل من الاصول هذا لا يكون لا يكون راجحا عند اكثر العلماء - 00:59:08

ولهذا قال يخالف الظن لانه ذكر قبلها ماذا ذكر قبل مسألة العلة الظنية الموجودة في الفرع اذا كان القياس ظنيا فانه اذا كانت العلة ظنية الوجود في الفرع فالقياس يكون ظنيا - 00:59:44

فإذا أردنا أن ننقض هذه العلة الموجودة في الفرع بخبر واحد فهذا ليس من المسائل التي اتفق العلماء عليها لهذا قال من شرط الفرع  
الا يقوم دليل قاطع على خلافه - 01:00:12

اما اذا جاءنا حكم الظن فان هذا لا يكون من الامور القطعية قال وليساوي الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس. فان خالف فسد القياس - 01:00:39

يعني يجب ان يكون الفرع يجب في الفرع ان تكون مساوية لعلة الاصل. هذا الذي ذكرناه قبل قليل وان يساوي حكمه حكم الاصل  
مثل ماذا؟ مثل قياس القات على ان المخدرات - [01:01:03](#)

يا مشايخ؟ تسمى مسألة المساواة في عين العلة - 01:01:28

المساواة في عين العلة وتحلّظون نذكر نحن امثلة من واقعنا من حياتنا ما نريد ان نذكر امثلة الامثلة القديمة التي موجودة في الكتب ما فائدة آآ علم الاصول اذا لم نستدل لامثلتنا على من واقع حياتنا - 01:02:08

ونذكر امثلة حية يعني من واقعنا ومن عصرنا وايضا مثل التقيس السحاق نقأس الله العافية. المثلية الشذوذ الجنسي نقيس الشذوذ الجنسي على على الزنا بجامع ماذا؟ اين العلة هنا الجامعة - 01:02:32

اين العلة الجامعه يا مشايخ هنا لدينا العلة الجامعه نقيس تحريم السحاق على الزنا السحاق زنا نقيسه على الزنا الاصلي اللي هو  
ان يفعل الرجل الفاحشة بالمرأة السحاق على الزنا بجامع ماذا - [01:03:01](#)

بجامع انتهاءك العرض الجامعي انتهاءك العرض اذا قسنا السحاق او المثلية او الشذوذ الجنسي على الزنا بجامع انتهاءك العرض وايضا  
نشر الفاحشة و اه ذهاب الاخلاق نسأل الله العافية كما هو موجود الان في بعض - [01:03:35](#)

في بعض البلاد الكافرة هذي تسمى ايش ؟ مساواة في عين العدة المساواة في عين العدة الان ستنقل الى المساواة في جنس العلة انه  
اشار اليها قال واليساوي الاصل وحكمه حكم - [01:04:04](#)

وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين نحن ذكرنا المثال الان في عين العلة طيب نريد ان نذكر المساواة في نريد الان ان نذكر  
المساواة في في جنس العلة. اذا عندنا الان مساواة في عين العلة. ومساواة في جنس العلة - [01:04:22](#)

الاخ عامر يقول وجما اه احيانا الكتابة اذا كانت غير صحيحة يتغير المعنى. فالاخوة الذين يكتبون ارجو ان يكتبوا كتابة صحيحة  
حتى يكون المعنى صحيحا ولما ليس قياسا عن اللواط وهو اتيان جنسي غير مقبول شرعا - [01:05:02](#)

آ بالنسبة لاصلا اللواط يعد من ماذا؟ يعد فاحشة. والسحاق فاحشة لكن نحن الحقناه بالجريمة الكبرى وهي جريمة الزنا وما لحقناه  
باللواط ان تقصد ان اللواط رجل مع رجل واستحقاق مرأة مع مرأة - [01:05:28](#)

لكن السحاق فاحشة والفاشنة الكبيرة هي الزنا يلحق بها هذا هو ولهذا قلنا اين العلة؟ يا اخ عامر الله يرضي عليك  
المساواة في عين العدة ثم عندنا الان المساواة في - [01:05:52](#)

في جنس العلة المساواة في جنس العدة. اذا الان عندنا مساواة في عين العدة ومساواة في جنس العدة. نأخذ مثلا على المساواة في  
جنس العدة نأخذ مثلا على المساواة في جنس العدة - [01:06:11](#)

مثل ماذا مثل ماذا مثل ان نقيس عندنا انسان بتترت اطرافه نسأل الله العافية بتترت اطرافه يعني عنده اليدان تم قطعهما اما بسبب  
حادث او بسبب مرض اصابه فهنا نقيس - [01:06:39](#)

اعادة الاطراف بيسبيب الخوف من الهمكة او بسبب المرض الذي يأتي الى الانسان نقيسها على على وجوب حفظ النفس يعني انسان  
يقول انا ما عندي يدين يعني قطعتنا بسبب حادث او بسبب - [01:07:40](#)

فاننا نقول له تستطيع ان نعمل لك عملية جراحية لاعادة اليدين قياسا على وجوب حفظ النفس بجامع ماذا بجامع وجوب المحافظة  
على على الحياة هذا بالنسبة للمساواة في جنس العلة - [01:08:09](#)

وعندنا المساواة في عين الحكم وذكرهن ماذا قال واليساوي الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس ذكرنا مسألة  
العين وذكرنا مسألة الاخ شكيب بالنسبة للمساواة في جنس العلة قلنا هذا الرجل الذي بتترت اطرافه - [01:08:41](#)

اطرافه بسبب حادث او مشكلة حصلت له فنقيس اعادة اليدين المقطوعتين او او المبتورتين على وجوب حفظ الاعضاء او حفظ  
البدن او المحافظة على النفس بجامع مقصد المحافظة على الحياة - [01:09:18](#)

هذه مساواة في جنس العدة اليسا واجبا على الانسان ان يحافظ على نفسه اجب يا اخ شكيب اليس واجبا على الانسان ان يحافظ  
على نفسه بل طيب علي الان ان يسعى في اعادة - [01:09:59](#)

زراعة يديه ان استطاع الى ذلك سبيلا. ان العلة التي موجودة في حفظ النفس موجودة في اعادة اليدين بعملية او او زراعة ونحو  
ذلك. ان شاء الله وضحت المسألة ان شاء الله انها واضحة - [01:10:27](#)

بالنسبة بالنسبة هو ذكر آآ واليساوي الاصل وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس. فان خالف فان خالف فسد  
القياس يعني اذا لم يكن هناك مساواة في عين العلة ولم يكن هناك مساواة في جنس العلة - [01:10:54](#)

ولم يكن هناك مساواة في عين الحكم او جنس الحكم القياس يكون هنا فاسدا ولهذا الذين اه الذين العلماء في الهند قبل حوالي مائة  
سنة الذين حرموا القهوة تذكرون هذه المسألة - [01:11:33](#)

مسألة تحريم القهوة وانا لي جواب عنها مرفوعة لليوتوب اه حول مسألة تحريم القهوة يعني من من منظور اصولي العلماء الذين

حرموا القهوة قديما قبل حوالي مئة سنة او اكثر - [01:11:57](#)

الملكية وغير الملكية حتى في الهند الحنفية بعض الحنفية حرم القهوة قال القهوة الموجودة الان البن الموجود هذا حرم لانهم نظروا الى لماذا حرموا القهوة حتى في ايضا في اليمن - [01:12:23](#)

هناك من العلماء من حرمها بالنسبة العلماء الذين حرموا القهوة قديما اما في الشام او في الشام او في الهند حرموها قالوا ان هذه النسبة اه لا يوجد اصل للباجة - [01:12:52](#)

انها تسبب تسبب الفتور وايضا تسبب يسبب ايضا السهر سبب الفتور وتسبب السهر وتأثير على الجهاز العصبي عند الانسان وماليه الى التحرير لانهم رأوا ان الذي يشربها لا ينام لا ينام - [01:13:25](#)

تسبب له ايضا فتورا ونحو ذلك قال وهنا قال وجواب المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد وقفنا هنا عند المسألة هذي ام لا بالنسبة الاخت ميسرة قالت هل يشمل اعادة اليدين المقطوعة بالحد - [01:13:55](#)

لا هذى مسألة اخرى المقطوعة بالحد اه هذا يخالف المقصود من قطعهما لا يجوز اعادتهما ولماذا شرع لاما شرع هذا الحد حتى يكون منبعها على على فاعله ان هذه جريمة، فإذا اذن الحد عندما اقيم ما نأتي بما ينقضه مثل اعادة اليدين او الذراعين الى آآ

نعم ويكون هذا الحكم عينا او اولى قيمة له. وهذا اذن الحد عندما اقيم ما نأتي بما ينقضه مثل اعادة اليدين او الذراعين الى آآ وضعهما السابق هذه مسألة اخرى ليست هي المسألة التي نتكلم عنها - [01:15:10](#)

قال وجواب المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد اذا اعتبرت معترض بالمخالفة يعني عدم المساواة في عين العلة او في جنس العلة او في عين الحكم او في جنس الحكم ويكون الجواب هنا بالاتحاد - [01:15:39](#)

يعني المعترض يجيز بالاتحاد. ما هو الاتحاد يعني وجود المساواة. وجود المساواة مثل ظهار الذمي على ظهار المسلم يعني هذا ذمي يقول زوجتي علي كظهر امي ذمي ومسلم يقول زوجتي علي كظهر امي - [01:16:18](#)

اه هنا نقول بالاتحاد يعني مخالفة ظهار الذمي لظهار المسلم لماذا؟ لأن بالنسبة المسلم اذا حرم زوجته على نفسه بالظهار قال انت على كظهر امي وهذا ينتهي بالكافرة والكافر لا يستطيع ان ينهي ظهاره بالكافرة - [01:16:58](#)

يعني لا يستطيع ان يصوم لان الصوم لا يقبل من الذمي الى هنا لا تنتهي الحرمة لا تنتهي الحرمة في حقه بخلاف المسلم يمكن ان يعارض هذا بان الكافر يصح منه العتق - [01:17:29](#)

او الاطعام مع الكفر والصوم ايضا آآ يصح منه اذا اسلم فيها المسألة تعود على ماذا تعود ببيان الاتحاد ببيان الاتحاد الذي ذكرناه في هذه المسألة يعني نقول انت تعتراض بهذا الاعتراض فان هذا يقتضي منك ان تساوي بين - [01:17:52](#)

بين الاصل وحكمه نريد ان نتوقف او نكمل طيب اه المسائل المتبقية هنا بقي عندنا آآ قليلا وندخل في الركن الرابع. الركن الرابع قال ولا يكون منصوصا بموفق خلافا لمن جوز دليلين ولا بمخالف الا لتجربة النظر ولا - [01:18:24](#)

على حكم الاصل وجوذه الامام عند دليل اخر هنا ابن السبكي رحمة الله تعالى انه يشترط الفرع الا يكون منصوصا على حكمه بحكم موافق لما يحصل بالقياس رکزوا معنا يا مشايخ لان مسائل اركان القياس هي من اصعب - [01:19:29](#)

اصعب مسائل هذا المتن يشترط في الفرع الا يكون منصوصا على حكمه بحكم موافق ما يحصل بالقياس ولا بحكم مخالف له هذا معنا الكلام. لماذا لانه ان كان النص موافقا - [01:20:01](#)

فاننا نستغنى به عن عن هذا الدليل وهو دليل القياس لهذا قال ولا يكون منصوصا بموفق يعني يشترط في الفرع الا يكون منصوصا على حكمه بحكم موافق يحصل بالقياس كيف نقيس العلة منصوص عليها اصلا - [01:20:25](#)

الخلاف لمن جوز دليلين الذي يجوز الدليلين يكون الحكم ثابتنا بالنص وبالقياس وادا كان النص مخالفا بما يحصل بالقياس اخذ به لماذا؟ لان النص يقدم على القياس واشترطوا الحكم الا يكون - [01:21:00](#)

حكمه متقدما على حكم الاصل في الورود لاحظ قال ولا متقدما على حكم الاصل وجوذه الامام عند دليل اخر يعني يشترط في الحكم الا يكون حكمه متقدما على حكم الاصل في الورود. مثل ماذا - [01:21:39](#)

ما نقيس الوضوء على التيمم في وجوب النية لماذا؟ لأن مشروعية الوضوء متقدمة على مشروعية التيمم ولا نقيس السابق على اللاحق. بالنسبة للرازي بالنسبة للرازق جوزه الامام يعني الرازي رحمة الله عليه - [01:22:04](#)

وجوزه الامام. الامام جوزه عند وجود دليل اخر يستند اليه هذا التقدم قال ولا متقدما على حكم الاصل وجوزه الامام عند دليل اخر يعني لوجود دليل اخر تقدم قال ابن السبكي - [01:22:27](#)

ولا يشترط ثبوتي ولا يشترط ثبوت حكمه بالنص جملة خلافا لقوم ولا انتفاء نص او اجماع يوافقهم. خلافا للغزالى والامدي نقول الغزالى او الغزالى كلاهما مستعد يعني هذه الفكرة يريد ان يقول ابن السبكي فيها - [01:22:56](#)

لا يشترط في الفرع ان يكون حكمه ثابتنا بالنص الاجمالى خالف في هذا بعض قال في هذا بعض بعض العلماء الذين اشترطوا ان يكون الحكم ثابتنا بالنص لا يشترط في الفرع ان يكون حكمه ثابتنا بالنص - [01:23:23](#)

الخلاف لقوم والانتفاء نص او اجماع يوافقه خلافا للغزالى هناك من اشترط ان يكون حكم الفرع ثابتنا بالنص لماذا ما هي العلة عندهم قالوا لانه اذا لم يرد النص الاجمالى - [01:24:01](#)

ولا يجوز القياس مثل مسألة ميراث الجد مع الاخوة، ميراث الجد مع الاخوة هذا القول ليس متفقا عليه. هذا القول لانه قال خلافا لقوم لا يشترط في الفرع ان يكون حكمه ثابتنا بالنص - [01:24:36](#)

والذين عارضوا القاعدة استدلوا بمسألة ورود النطف الاجمالى بميراث الجد مع الاخوة هذى جاءت في النص الاجمالى وهذا القول قول ضعيف لماذا لان الصحابة قاسوا امورا لم يرد بها نص اصلا - [01:25:05](#)

لا جملة ولا تفصيلا مثل ماذى؟ مثل ان يقول الرجل لزوجته انت على حرام. هذه نسمعها من العوام كثيرا يقولون يقول الرجل لزوجته انت على حرام - [01:25:38](#)

نقيس هنا تقىيس آآ هذه الحرمة على الطلاق او الظهور او الايلاء ان هذا امر اجمالي ولا يشترط في الفرع حكم يوافق الحكم الحاصل بالقياس - [01:26:05](#)

بل يجوز مع موافقة النص او الاجماع كما اشار اليه ابن السبكي الكلام الذي قرأناه. بالنسبة للغزالى والعامدى قالوا يشترط في الفرع ان يوجد نص او اجماع على حكم يوافق الحكم الحاصل بالقياس - [01:26:34](#)

وبهذا تكون قد انتهينا من الركن الثالث من اركان القياس سعودي للسائلة التي وعدتكم او الفوائد التي كتبها بعض الاخوة اه اللخ عبد الكريم يقول هل هذا شرط سابع؟ ذكرنا ان الشروط ستة فقط - [01:27:05](#)

الشروط ستة اه بالنسبة اللخ عبد الكريم يقول ان الشوكاني رحمه الله تعالى كان يستعمل القات اه نعم يوجد من علماء اليمن من يستعملون القات الى اليوم لانهم لا يتفرقون على العلة التي من اجل - [01:27:33](#)

يقارب على المخدرات او على المسكريات لا يقولون بهذه العلة وهذا منتشر في اليمن عند بعض اه العلماء ايضا في في الهند وفي غيرها يقولون بهذا اه بالنسبة اه اللخ - [01:28:10](#)

الاخ عامر اجبنا عن آآ سؤالك مسألة قياس السحاق على الزنا اجبنا عن هذا وبهذا يكون درس هذه الليلة قد فرغنا منه والله الحمد وننكل ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم يوم الاحد القادم ان شاء الله تعالى نستأنف - [01:28:55](#)

اه دروس اه متنجتمع الجواب على اسئلة الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:29:35](#)